

الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1422

السنة 60

30 سبتمبر 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- 06 يونيو 2018 قانون 020-2018 يتعلق بإنتاج التبغ ومشتقاته وإيرادها وتوزيعها وتسويقها وإشهارها وترقيتها واستهلاكها..... 557
- 08 أغسطس 2018 قانون رقم 033-2018 يلغي و يحل محل القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية..... 563

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الاقتصاد والمالية

- نصوص تنظيمية
27 سبتمبر 2018 مرسوم رقم 135-2018 يلغي ويحل محل المرسوم 2009-231 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية (م.ش.ص.إ)..... 568
- وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة
- نصوص مختلفة
12 يونيو 2018 مرسوم رقم 2018 - 103 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة..... 570

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

25 يونيو 2018

مرسوم رقم 2018 - 112 يعدل بعض ترتيبات المراسيم المتضمنة إنشاء و تنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمسماة: المراكز الإستشفائية للنعمة، لعيون، كيفه، ألاك، أطار، أنواذيبو، أزويرات، تجكجة، أكجوجت، بوكي، روصو، كيهيدي، سيليبابي، مركز الاستطباب الوطني، القلب، الأنكولوجيا، المركز الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية، المعهد الوطني لأمراض الكبد، الأم والطفل، المختبر الوطني للرقابة على جودة الأدوية، الصداقة، الشيخ زايد، المركز الوطني لنقل الدم، المركز الوطني للتخصصات والجهاز الحركي، و المركز الوطني لتنشيط و تركيب الأعضاء.....571

نصوص مختلفة

25 يونيو 2018

مرسوم رقم 2018 - 110 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب كيفه.....571
مرسوم رقم 2018-111 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.....

25 يونيو 2018

مقرر رقم 209 يتضمن تعيين شخص مسؤول عن الصفقات العمومية للمركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية.....572

09 ابريل 2018

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

27 يونيو 2018

مرسوم رقم 2018 - 114 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة تمور موريتانيا (ش.ت.م).....572

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

16 مارس 2018

مقرر رقم 163 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمتابعة المصادر الرعوية.....572

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

09 مارس 2018

مقرر رقم 0168 يقضي بتأهيل بعض مفتشي الطيران المدني.....573

26 مارس 2018

مقرر مشترك رقم 0199 يتعلق باعتماد المناولة المينائية لشركة (Sepco Industries SA)

بميناء نواكشوط المستقبل المعروف بميناء الصداقة.....574

وزارة التهديب الوطني

نصوص تنظيمية

19 يونيو 2018

مرسوم رقم 2018 - 106 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 - 082 الصادر بتاريخ 2016/04/19 المعدل، المتعلق بملائمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، بمنح بعض العلاوات والتعويضات لصالح سلك مكوني مدارس تكوين المعلمين.....575

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

24 يوليو 2018

مرسوم رقم 2018 - 128 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية.....575

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

25 أبريل 2018

مقرر رقم 320 يقضي بترخيص موسم لكويشيش للرماية التقليدية.....576

نصوص مختلفة

06 ابريل 2018

مقرر رقم 207 يقضي بتعيين مستشار بالمعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة.....576

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 119 يقضي بتعيين موظف في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و
المالية المكلف بالميزانية.....576

17 يوليو 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون 020-2018 يتعلق بإنتاج التبغ ومشتقاته وإيرادها وتوزيعها وتسويقها وإشهارها وترقيتها واستهلاكها

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الغرض

يهدف هذا القانون إلى حماية الأجيال الحالية والقادمة من الآثار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة لاستهلاك التبغ والتعرض لدخانها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: مجال التطبيق

ينظم هذا القانون إنتاج التبغ ومشتقاته وتصنيعها وتعليبها وتسويقها واستهلاكها والتعرض لدخانها.

كما ينظم النفاذ إلى التبغ ومنتجاته والإشهار والإعلام المتعلقة به والموجهين للسكان، وكذلك حماية البيئة ضد آثار التبغ الضارة.

المادة 3: تعريفات

بمقتضى أحكام هذا القانون تعنى الكلمات والعبارات أدناه ما يلي:

1. **التوابع** : المنتجات التي يمكن استخدامها في

إطار إستهلاك إحدى منتجات التبغ وتشمل على الخصوص غليون التبغ و غليون السيجارة وعلبة السجاير و القداحة أو علبة التقاب.

2. **التموين**: بيع ومنح وتبادل ونقل وإيداع وتسليم

وتوفير أحد منتجات التبغ أو التنازل عن سند ملكيته بهدف الحصول على امتيازات مالية أو تجارية أو تدبير أو تمكين الحصول عليها سواء كان ذلك مقابل ثمن أو تسديد أو مجاناً.

3. **إنذار صحي**: رسالة إنذار تقدم في أشكال أو

نصوص عليها حول الأضرار الصحية لاستهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ وحول فوائد الإقلاع عن التدخين والنصائح المتعلقة بالإقلاع عن التدخين أو أية رسالة أخرى تُخدم مكافحة ضد التبغ.

4. **السيجارة**: منتج يحتوي كُله أو جُزؤه على التبغ

المقطع أو المفروم أو المصنوع أو الملفوف في الورق.

5. **اللجنة** : لجنة مكافحة ضد التبغ التي ينشئها

هذا القانون.

6. **المتاجرة غير المشروعة**: الممارسة أو الإدارة

المحظورة قانونياً فيما يتعلق بإنتاج التبغ ومنتجاته وإيرادها وإرسالها وتسليمها وحيازتها وتوزيعها وبيعها وشراءها ويشمل ذلك الممارسة أو الإدارة الرامية إلى تسهيل هذه النشاطات.

7. **الاتصال الإلكتروني**: الاتصال عبر الإذاعة أو

التلفزيون أو الهاتف أو الانترنت.

8. **الاتصال المؤسسي**: الاتصال من قبل مُصنِّع أو

مورِّد أو موزع لمنتجات التبغ، أو الاتصال لحساب أحدهم، بشكل يكون هدفة أو الغرض منه حثَّ المستهلكين على اختيار ماركة (نوع) من منتجات التبغ عن ماركة أخرى.

9. **المكوّن**: المنتج الكيميائي بما فيه الجُزيئات

والبخار والغاز الموجود في منتج التبغ المدخن أو الذي لا دخان له.

10. **التوزيع**: التسويق أو التنازل مجاناً أو بأي

شكل من أشكال منح منتجات التبغ.

11. **موزع منتجات التبغ**: جهاز أو عُدّة منشأة

لاحتواء منتجات التبغ وقادرة بشكل آلي على بيع منتجات التبغ بإدخال قطعة نقدية أو قطعة بديلة أو شيء مماثل في الجهاز أو العُدّة.

12. **انبعاث مواد**: كل مادة أو مُركَّب من مواد منبعثة

من إشعال منتج من منتجات التبغ أو أثناء تصنيعه أو استهلاكه.

13. **الطفل**: كل شخص عمره دون ثمان عشرة

سنة

14. **المُصنِّع**: شركة أو شخص يعمل منتجات التبغ

أو يُصنِّعها أو يبتجها أو يعالجها أو يعلبها أو يسمِّها و/أو يغلفها.

15. **دخان ثانوي**: الدخان الناتج عن احتراق منتج

التبغ الذي يرافقه عادة الدخان الذي يطلقه المدخن.

16. **التدخين**: هو مسك أو استعمال منتج من التبغ

مُوقد سواء كان الدخان مستنشقا أو مستنثرا.

17. **القطران**: مادة مسرطنة تتجم عن احتراق التبغ.

18. **الجمهور العريض**: جميع السكان الموريتانيين

بمن فيهم غير المدخنين والأطفال.

19. **صناعة التبغ**: مقولة إنتاج التبغ ومشتقات التبغ

وتصنيعها وتسويقها وتوزيعها وإيرادها وتصديرها.

20. **المقومات**: كل مادة من غير أوراق التبغ أو

أي جزء من نبتة التبغ طبيعي أو خاضع لعملية تحويل أو معالجة، تستخدم في صناعة

وتحضير منتج التبغ وتبقى في المنتج النهائي حتى لو كان ذلك في شكل معدّل، بما فيه

الورق والمصفاة والحبر والغراء.

21. **مكان العمل**: كل محل يستخدمه أشخاص أثناء

عملهم أو في إطار شغلهم.

ولا يقصد بالعمل المهام المعوض عنها فقط، بل يعني كذلك العمل التطوعي إذا تعلق الأمر

بنوع من الأعمال التي يؤجر على أدائها عادة. كما أن مكان العمل لا يشمل الأماكن التي

يجري فيها العمل وحدها بل كل الأماكن الملحقة التي يستخدمها العمال عادة في إطار عملهم، بما في ذلك على سبيل المثال الرواق

غير المباشر على شراء واستهلاك منتجات التبغ أو ماركة (نوع) من التبغ أو التعريف بمنتجات التبغ أو بماركة من التبغ أو ربط علاقة مع هذه أو تلك.

32. الإشهار للتبغ وترقية التبغ: كل شكل من أشكال الاتصال والنصائح والنشاطات التجارية يكون هدفها أو أثرها الترقية المباشرة أو غير المباشرة لمنتج من منتجات التبغ ولاستعمال التبغ.

33. المسؤولية الاجتماعية للمقاولة: كل شكل من النشاط أو العمل تقوم به صناعة التبغ بهدف الظهور بمظهر من يتبنى سلوكا مسؤولا، بتقديم مساهمات في القضايا النافعة أو بالتعلق، من جهة ثانية، بترقية عناصر "مسؤولة اجتماعيا" عن ممارساتها التجارية. ويتعلق الأمر خاصة وليس حصرا بتقديم إسهامات مالية أو عينية بشكل مباشر لمنظمات مثل المنظمات القاعدية الصحية والاجتماعية والبيئية أو بواسطة هيئات أخرى.

34. التبغ : نبتة عشبية من فصيلة الباذنجانيات تعالج أوراقها وتقدم في أشكال مختلفة للاستهلاك : تبغ يُشم وتبغ يُمضغ وتبغ يُدخن وتبغ يُلاك.

35. النقل العمومي: كل وسيلة لنقل الأشخاص بما فيها المصاعد.

36. البائع : الشخص الذي يوفر منتجا من منتجات التبغ مقابل ثمن أو تسديد ويشمل كل مصنع وموزع وبائع بالجملة ومورد ومصدر وبائع بالمفرد.

المادة 4: المعنى البسيط

يكون لكل كلمة أو عبارة لم يحدد لها تعريف معناها البسيط والمألوف المستخدم عادة ، إلا إذا اقتضى السياق غير ذلك، وتؤول بشكل يناسب أهداف هذا القانون وروحه.

المادة 5 : استخدام العبارات

العبارات التي وردت بصيغة المفرد أو الجمع تنطبق، بالطريقة ذاتها، على المفرد أو الجمع حسب الترتيب. العبارات التي وردت بصيغة الفعل أو صيغة الاسم تحمل المدلول الخاص بالفعل وبالاسم على الترتيب.

المادة 6: اللجنة الوطنية للمكافحة ضد التبغ

تنشأ لجنة وطنية للمكافحة ضد التبغ لتنسيق نشاطات المكافحة ضد التبغ وتأمين تعبئة الموارد المالية الضرورية لنشاطات المكافحة ضد التبغ. وتوضع هذه اللجنة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة العمومية.

وتستحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء صلاحيات وتشكيلة وسير اللجنة الوطنية للمكافحة ضد التبغ وآليات تمويل نشاطات المكافحة ضد التبغ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة العمومية.

والمصعد وغرفة السُّلام وبهو المداخل والمنشآت المشتركة والمقاهي و المراحيض والصالونات وغرف الطعام وكذلك المباني الخارجية كالملاجئ والعنابر.

وتعتبر السيارات المستخدمة في إطار العمل أماكن عمل ويجب أن تُتعت بذلك.

كما يجب أن تولى عناية خاصة لأماكن العمل التي تشكل في الوقت نفسه أماكن سكن أو إقامة كالسجون ومؤسسات إيواء المصابين بالأمراض العقلية.

تشكل هذه المحلات كذلك أماكن عمل لأشخاص آخرين تجب حمايتهم ضد التعرض لدخان التبغ.

22. الأماكن "المُسوّرة" أو "المغلقة" أو "الداخلية": كل فضاء مغطى بسقف أو محاط بجدار أو أكثر أو بجانب حائط مهما كان نوع المواد المستخدمة في الأسقف والجدران والحيطان، وسواء كانت هيكلة البناية دائمة أو مؤقتة.

23. المكان العمومي : كل مكان يمكن للجمهور النفاذ إليه بشكل حر أو مقابل تسديد.

24. المكافحة ضد التبغ : سلسلة من الاستراتيجيات لتخفيض العرض والطلب والآثار الضارة بهدف تحسين صحة السكان بإنهاء أو نقص استهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرضهم لدخان التبغ.

25. امنيجة : الاسم المحلي للتبغ الذي يباع مبنوثا أو بالورق أو بالمسحوق.

26. النيكوتين : مادة ألكولوييد نيكوتينية رئيسة تشكل مكونا طبيعيا للتبغ مسؤولا عن الإدمان الناجم عن التبغ.

27. الكيس : تغليف أو غمد أو غلبة أو أي تغليب آخر يحوي منتج من منتجات التبغ أو أكياس عديدة من منتجات التبغ (مثل الأوعية) وتشمل بطاقات الوسم والمعلومات الأخرى المكتوبة أو المرسومة على ظاهر الأكياس أو في باطنها.

28. الرعاية الإشهارية : كل شكل من أشكال الإسهام في أي حدث أو نشاط هدفه أو أثره الترقية المباشرة أو غير المباشرة لمنتجات التبغ أو استعمال التبغ.

29. المعارضة : واجهة عرض أو رف أو أي حاوية عرض توضع عليها منتجات التبغ في انتظار بيعها، وتُرَكَّب في محلات من بنايات ثابتة أو متنقلة وتستخدم عادة لعرض منتجات التبغ المخصصة للبيع بالمفرد.

30. منتج التبغ: منتج مصنوع كليا أو جزئيا من ورق التبغ كمادة أولية ومخصص للتدخين أو المص أو المضغ أو الشم.

31. الترقية : إعلانات إشهارية واسعة، وكل عمل أو ممارسة تجارية هدفها التشجيع المباشر أو

وتلزم صناعة التبغ بأن تبلغ الوزارة المكلفة بالصحة العمومية عن المكونات والمقومات المستخدمة في صناعة منتج التبغ.

ويعاقب كل شخص مخالف لهذا الحكم بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

المادة 14: مطابقة النظم

تحظر صناعة وإيراد وبيع منتج من منتجات التبغ لا يطابق أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

ويعاقب كل من خالف هذا الحكم بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

ويمكن الأمر بإغلاق المؤسسة أو المنشأة الصناعية لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر.

وفي حال إدانة جديدة، يُنطقُ بالإغلاق النهائي للمؤسسة أو المنشأة الصناعية.

وفضلا عن العقوبات الجزائية المقررة، تُتلف المنتجات طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 15: المقادير المسموح بها

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية المقدار الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وأحادي أكسيد الكربون وغيرها من مكونات منتجات التبغ، وكذا المعايير المتعلقة بقياسها.

المادة 16: رقابة المقادير

يجب على كلِّ مصنع أو مورد أن يُقدِّم كل سنة للجنة نتائج الاختبارات المتعلقة بمقدار النيكوتين والقطران وأحادي أكسيد الكربون بالنسبة لكل ماركة من منتجات التبغ يصنعها أو يستوردها، والتي أجريت وفق الشروط المحددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويجب عليه أن يقدم سنويا للوزارة المكلفة بالصحة العمومية المعلومات المتعلقة بالماركات المصنعة أو الموردة والمقومات المستخدمة في صناعة هذه المنتجات.

وستحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية لائحة متعلقة بالمعلومات التي يجب تبليغها للوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

المادة 17: عدم احترام المقادير

ويعاقب كل من لم يحترم أحكام المادة 16 بالحبس مُدَّة سنة إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويمكن الأمر بإغلاق المؤسسة أو المنشأة الصناعية مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر. وفي حال إدانة جديدة، ينطق بالإغلاق النهائي للمؤسسة أو المنشأة الصناعية. وفضلا عن العقوبات الجزائية المقررة تُتلف المنتجات طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 18: حماية الأطفال

المادة 7: الصندوق الوطني للمكافحة ضد التبغ
ينشأ صندوق وطني للمكافحة ضد التبغ لتمويل نشاطات المكافحة ضد التبغ

وستحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء صلاحيات الصندوق الوطني للمكافحة ضد التبغ وآليات تسييره وتمويله، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني: الإعلام والتثقيب والاتصال

المادة 8: تحسيس الجمهور

تقوم الوزارة المكلفة بالصحة العمومية بالتعاون مع الفاعلين في مجال المكافحة ضد التبغ بترقية إعلام الجمهور وتثقيبه وتحسيسه حول أضرار استهلاك التبغ والتعرض لدخانها، وذلك عبر حملات وطنية للتحسيس.

المادة 9: البرامج الوطنية للتحسيس

تُعَدُّ الوزارة المكلفة بالصحة العمومية ببرامج تحسيس وتكوين حول أضرار التبغ ومنتجاته لصالح الفاعلين في مجال المكافحة ضد التبغ بهدف تعزيز كفاءتهم في مجال إعلام وتثقيب السكان بشكل ملائم ودائم.

المادة 10: التحسيس المحلي

تنظم كل إدارة محلية إقليمية وبلدية في مجال اختصاصها الإقليمي وبالتعاون مع المجتمع المدني والوزارة المكلفة بالصحة العمومية حملات تثقيب وإعلام حول التبغ.

المادة 11: تعليم أضرار التبغ

تُدْرَج الوزارة المكلفة بالتثقيب، بناءً على المعلومات التي توفرها الوزارة المكلفة بالصحة العمومية، المسائل المتعلقة بأضرار استهلاك التبغ والتعرض لدخانها، في المواد التي تدرّسها المؤسسات العمومية والخصوصية على كافة مستويات التثقيب بما فيه أنظمة التعليم غير المصنفة.

المادة 12 : مضمون الإعلام والتثقيب

تُدْرَج في مضمون الإعلام والتثقيب المعلومات التي يوفرها مقدموا الخدمات الصحية حول أضرار التبغ الصحية.

وتؤمن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية تكويناً لمقدمي الخدمات الصحية يمكنهم من اكتساب الكفاءات من أجل توصيل المعلومات وتقديم التثقيب حول أضرار استهلاك التبغ بالشكل المناسب.

الفصل الثالث: التبغ ومنتجات التبغ

المادة 13: استخدام المقومات

يحظر استخدام المقومات التالية :

- المقومات التي تُحسِّن طعم منتج التبغ،
- المقومات التي لها خاصية تكوين منتج التبغ،
- المقومات التي تعطي الانطباع بأن منتجات التبغ ذات آثار مفيدة للصحة.

ويعاقب خرق هذا الحظر بغرامة من عشرة آلاف (10.000) أوقية إلى عشرين ألف (20.000) أوقية.
المادة 25: المتاجرة غير المشروعة بمنتجات التبغ
 تحظر المتاجرة غير المشروعة بمنتجات التبغ.
 ويعاقب خرق هذا الحظر بغرامة خمسين مائة ألف (50.000) أوقية إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

الفصل الرابع: التركيب والوسم والتعليب

المادة 26: الإنذار الصحي
 يجب أن يحتوي الكيس أو الوعاء أو أي شكل من أشكال التعليب الخارجي لمنتجات التبغ التي تباع في موريتانيا ، على إنذار صحي يغطي على الأقل نسبة 70 % من مساحة الوجه والمقلوب.

يجب أن يقدم هذا التحذير في شكل صور ونصوص وأن يكتب باللغات الرسمية في موريتانيا.
 وتحدد شروط التعليب والوسم والطباعة على العلب والأوعية وأكياس الكرتون وكل أشكال التعليب الأخرى بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 27: عقوبة غياب التحذير الصحي
 كل مخالفة لأحكام المادة 26 تعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.
 ويمكن الأمر بإغلاق المنشآت الصناعية مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر.

وفي حال إدانة جديدة يُنطق بالإغلاق النهائي للمؤسسة أو المنشأة الصناعية.
 وفضلا عن العقوبات الجزائية المقررة تُتلف المنتجات المحجوزة وفق الإجراءات المعمول بها.

المادة 28: معايير التصنيع والوسم
 يجب أن تكون منتجات التبغ التي تصنع وتلك المخصصة للبيع مطابقة للمعايير التي تحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويعاقب كل من لم يحترم هذا الحكم بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية.
 ويمكن الأمر بإغلاق المنشآت الصناعية مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر.

وفي حال إدانة جديدة، يُنطق بالإغلاق النهائي للمؤسسة أو المنشأة الصناعية.
 وفضلا عن العقوبات الجزائية المقررة تُتلف المنتجات المحجوزة وفق الإجراءات المعمول بها.

المادة 29: التغليف

يجب أن تكون كل منتجات التبغ مغلقة ومؤسومة.
 ويحظر تغليف منتج من منتجات التبغ بشكل لا يطابق هذا القانون والنصوص المطبقة له.

يحظر بيع منتج من منتجات التبغ لأي شخص عمره دون ثمان عشرة سنة.

ويعاقب كل من لم يحترم هذا الحكم بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 19 : الأشياء المشابهة
 تحظر صناعة وبيع الأشياء واللعب المشابهة لمنتجات التبغ إلى الأطفال.

وتعاقب كل مخالفة لهذا الحكم بغرامة من خمسة آلاف (5.000) أوقية إلى خمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 20: الموزع الآلي
 يحظر بيع منتجات التبغ بواسطة الموزع الآلي.

ويعاقب كل شخص يخالف هذا الحظر بغرامة عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) أوقية.

المادة 21: حظر بيع منتجات التبغ
 يحظر بيع منتجات التبغ في المؤسسات الدراسية والصحية والرياضية العمومية وشبه العمومية والمؤسسات الخصوصية ذات الاستخدام العام.
 وتوضع على نقاط البيع لوحات تذكر بالمخاطر الناجمة عن استهلاك التبغ.

ويحدد شكل اللوحة ومضمون الرسالة بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالتجارة.

وعلى بائعي التبغ أن يصرحوا بوجودهم للسلطة الإدارية لمحل إقامتهم وأن يتوفروا على رخصة لبيع منتجات التبغ.

ويعاقب خرق أحد أحكام هذه المادة بغرامة من خمسة آلاف (5.000) أوقية إلى خمسين ألف (50.000) أوقية.

وفي حال العود تضاعف العقوبة.
 وتطبق العقوبة نفسها على الشريك في المخالفة وعلى المتواطئين.

المادة 22: حظر التوزيع مجانا
 يحظر التوزيع مجانا لمنتجات التبغ على الجمهور.
 وتعاقب مخالفة هذا الحظر بغرامة من خمسة آلاف (5.000) أوقية إلى خمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 23: نقاط البيع
 تحدد نقاط بيع منتجات التبغ ومواصفات المحلات المخصصة لها بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالتجارة.
 وكل مخالفة لهذا الحظر تعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) أوقية إلى خمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 24: التوزيع عبر البريد
 يحظر تسليم منتجات التبغ عبر البريد أو إرسالها بواسطة البريد السريع مقابل تسديد، ما لم يجرى هذا التسليم بين المُصنِّعين والموزعين والبائعين بالجملة أو بالمفرد أو الأشخاص الآخرين المشاركين في نشاط تجاري مشروع يشمل منتجات التبغ.

يحظر الإشهار لعرض يتعلق بتسليم أحد منتجات التبغ داخل موريتانيا أو إرسالها عبر البريد السريع.

المادة 33: الانطباع الخاطي

يحظر كل تعليب أو وسم لمنتجات التبغ يسهم في ترك انطباع خاطئ بأنها أقل ضررا من منتج آخر. وكل مخالفة لهذا الحكم تعاقب بغرامة خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

الفصل الخامس: الترقية و الإشهار والرعاية والكفالة

المادة 34: حظر الإشهار

يحظر كل شكل من أشكال الإشهار والرعاية والترقية لمنتجات التبغ. وتعاقب مخالفة هذا الحظر بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

المادة 35: حظر الكفالة والرعاية و "المسؤولية الاجتماعية للمقاولات" على مُصنعي التبغ

يحظر على مصنع التبغ كل شكل من أشكال الكفالة والرعاية ونشاطات "المسؤولية الاجتماعية للمقاولات". وتعاقب مخالفة هذا الحظر بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

المادة 36: حظر الإشهار المؤدي للالتباس

يحظر الإشهار أو الدعاية لهيئة أو مصلحة أو نشاط أو منتج أو مادة أخرى غير التبغ عندما تكون مذكّرةً بالتبغ أو بمنتج من منتجات التبغ، بشكلها الخطي أو تقديمها أو استخدام علامتها أو شعارها الإشهاري أو أية إشارة مميزة. وتعاقب مخالفة هذا الحظر بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

المادة 37: حظر المعاملات حول منتجات التبغ

تعتبر جنحا يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسة آلاف (5) إلى عشرة (10) آلاف أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، المعاملات المُبيّنة فيما يلي :

- الصناعة والتوزيع مجانا و بيع السكاكر و الألعاب أو أي شيء آخر له شكل منتج من منتجات التبغ أو يُدكّر به،
 - توفير منتج تبغ مجانا أو مقابل شراء منتج أو خدمة أو أداء خدمة،
 - توفير أحد التوابع الذي يظهر عليه عنصر من العلامة التجارية لمنتج من منتجات التبغ، ومنحُه مجانا أو مقابل شراء منتج أو أداء خدمة،
 - توفير أو منح المصنع أو المُورد أو البائع بالمفرد، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، لهدية للمشتري أو للغير، أو مكافأة أو تخفيض أو حق المشاركة في مسابقة، مقابل شراء منتج من منتجات التبغ.
- وفي حال العود تضاعف العقوبة.

ويحظر أن تستخدم على غلاف منتج التبغ نصوص ووسائل غشاشة أو مُغرّضة أو خادعة أو بإمكانها أن تعطي انطبعا خاطئا عن مواصفات المنتج وأثاره الصحية ومخاطره وعن المواد المنبعثة منه، بما في ذلك العبارات والبيانات الوصفية والعلامات التجارية والإشارات التصويرية أو أي شيء آخر يعطي الانطباع بأن منتجا معيناً من منتجات التبغ أقل ضررا من منتج آخر.

ويحظر تسجيل تواريخ انتهاء الصلاحية على جميع أشكال تعليب منتجات التبغ ووسمها. ويحظر أن توضع على جميع أشكال التعليب والوسم أرقام تتعلق بالمواد المنبعثة خصوصا وليس حصرا، نسبة القطران والنيكوتين وأحادي أكسيد الكربون. و يعاقب كل من خالف هذه الأحكام بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

المادة 30: بيانات واجبة

يجب أن تقيّد على العب و الأوعية وكل أشكال التعليب الخارجي لمنتجات التبغ البيانات المتعلقة بتركيب المنتج ورقم قطعه وتاريخ صناعته واسم المصنع وعنوانه. وكل مخالفة لهذا الحكم تعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية. ويمكن الأمر بإغلاق المنشآت الصناعية مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر. وفي حال إدانة جديدة، يُنطق بالإغلاق النهائي للمؤسسة أو المنشأة الصناعية.

المادة 31: الطابع الجبائي

يجب أن تحمل منتجات التبغ المخصصة للبيع في موريتانيا، بعد وفائها بالحقوق والرسوم، طابعا جبائيا وأن تحتوي أغلفتها أو عبها أو ظروفها أو أكياسها على عبارة "مرخص لبيعه حصريا في موريتانيا".

وتطبع هذه العبارة تحت العلامة التجارية بأحرف غير قابلة للمحو، جُد واضحة وبارتفاع لا يقل عن 5 ملليمتر. ويعاقب كل من خالف هذا الحكم بالحبس لمدة سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفضلا عن العقوبات الجزائية المقررة، تُتلف المنتجات المحجوزة وفق الإجراءات المعمول بها.

المادة 32: نشرة تقديمية

يُلزم مُصنّع أو مورد التبغ أو منتج التبغ بتسليم الوزير المكلف بالصحة العمومية، وفق الشكل والإجراءات المحددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، نشرة تقديمية تحتوي على المعلومات اللازم توفيرها حول المنتج والمواد المنبعثة منه وكذا مخاطره على الصحة والآثار الناجمة عليها جزاء استعمال منتج التبغ والمواد المنبعثة منه. وكل مخالفة لهذا الحكم تعاقب بغرامة خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

المادة 44: المسؤولية الجنائية والمالية
صناعة التبغ مسؤولة جنائيا وماليا عن الأضرار التي تلحقها بالسكان وبالبيئة.

وفي حال مخالفة هذا الحكم تتعرض للعقوبة بغرامة تساوي عشرة أضعاف الضرر الذي تلحقه بالبيئة. كما تلزم بالتعويض عن الضرر الذي تلحقه بالسكان.

المادة 45: المتابعة القضائية
يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري، تنال من مصالحه نشاطات صناعة التبغ، أن يتابع صناعة التبغ أمام المحاكم المختصة.

المادة 46: الطرف المدني
يمكن الجمعيات التي يكون الغرض من إنشائها مكافحة تدخين التبغ وجمعيات المستهلكين المصرح بها وفق النظم، أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني بالنسبة لمخالفة أحكام هذا القانون.

الفصل التاسع أحكام جزائية مشتركة

المادة 47: الإعلان
يمكن المحكمة المتعده أن تأمر، في جميع الحالات، بإعلان الحكم المتضمن الإدانة بسبب مخالفة التشريع المتعلق بالتبغ، في أماكن الإعلان التي تحددها، أو بنشره كاملا أو نشر مستخرجات منه في جريدة أو في عدة جرائد وكل ذلك على نفقة المدان.

ويمكنها، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة وإتلاف الأشياء التي تم حجزها.

المادة 48: حالات العود
في حالات العود تضاعف العقوبات المطبقة بمقتضى هذا القانون.

المادة 49: غرامات إضافية
يمكن للمحكمة المتعده بمتابعة المخالفات، إن رأت أن المخالف استفاد من امتيازات مالية بارتكابه للمخالفة، أن تعاقبه بأقصى العقوبات المنصوص عليها وبالعقوبة إضافية ترى أنها مساوية لهذه الامتيازات.

المادة 50: التزامات إضافية
فضلا عن العقوبات التي ينص عليها هذا القانون واعتبارا لطبيعة المخالفة، يمكن المحكمة أن تأمر المخالف بالالتزامات التالية كلها أو بعضها:

- تعليق كل عمل أو نشاط يمكن أن يؤدي إلى استمرار المخالفة أو العود إليها،
- تعليق بيع منتجات التبغ وذلك لمدة لا تقل عن سنة في حال العود،
- تقديم كفالة أو إيداع مبلغ من النقود ضمنا لاحترام الأمر الصادر،
- تعويض الدولة كليا أو جزئيا عن التكاليف المترتبة على اتخاذها باسم المخالف الإجراءات التي تقتضيها الوقائع التي قادت إلى التصريح بالإدانة.

وتطبق العقوبة نفسها على الشريك في المخالفة وعلى المتواطئين.

الفصل السادس :

الحماية ضد التعرض لدخان التبغ ودعم الإقلاع عن التدخين

المادة 38: الأماكن العمومية وأماكن العمل
يحظر التدخين في كافة الأماكن العمومية. يعاقب بغرامة خمس مائة (500) أوقية من خالفوا هذه الأحكام.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزراء المعنيين.

المادة 39: وسائل النقل
يحظر التدخين في جميع وسائل النقل العمومي. ويتعرض من لم يحترم هذا الحكم للعقوبة بغرامة خمس مائة (500) أوقية. وتضاعف العقوبة بمثلها بقدر العود الذي تمت ملاحظته.

المادة 40: إعلان حظر التدخين
يلزم كل مسؤول عن مكان عمومي أو وسيلة نقل عمومية بأن يعرض فيها بشكل ظاهر إعلانا لحظر التدخين.

وهو الضامن الأول لاحترام التحذير من التدخين في الأماكن الواقعة تحت مسؤوليته.

ويتعرض كل من لم يحترم هذا الأمر للعقوبة بغرامة خمس مائة (500) أوقية. وتضاعف العقوبة بمثلها بقدر العود الذي تمت ملاحظته.

المادة 41: دعم الإقلاع عن التدخين
تعد الوزارة المكلفة بالصحة العمومية وتنفيذ بواسطة اللجنة، السياسات والبرامج الخاصة بدعم الإقلاع عن التدخين.

الفصل السابع:

حماية سياسات الصحة في مجال مكافحة استخدام التبغ من المصالح التجارية والمصالح الأخرى لصناعة التبغ

المادة 42: المعلومات المتعلقة بالتبغ ومنتجاته
تلزم صناعة التبغ بأن تقدم للإدارة المختصة كل المعلومات المتعلقة بنشاطاتها وبمكونات ومقومات منتجات التبغ.

وتعاقب مخالفة هذا الحكم بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية. وتعلن الإدارة للجمهور عن علاقاتها بصناعة التبغ.

المادة 43: الحماية ضد تدخل صناعة التبغ
تُبقى صناعة التبغ وفروعها بمنأى عن الهيئات الاستشارية وهيئات المساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات الصحية في البلد. ويحظر كذلك منحها أي امتياز.

وتعاقب مخالفة هذا الحظر بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

الفصل الثامن : مسؤولية صناعة التبغ

المادة 60 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 06 يونيو 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الصحة

كان بوبكر

قانون رقم 033-2018 يلغي و يحل محل القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية
بعد مصادقة الجمعية الوطنية.
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يلغي هذا القانون ويحل محل القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية على النحو التالي :
المادة 2: الشرطة الوطنية قوة أمن عمومية تابعة للوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تتولى قيادة الشرطة الوطنية شخصية تحمل تسمية المدير العام للأمن الوطني، يعين بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.
يساعده المدير العام للأمن الوطني مدير عام مساعد يعين بنفس الصيغة.

المادة 4 : تكلف الشرطة الوطنية بمهمة عامة بحماية المصالح الأساسية للدولة. و لذا فهي تكلف على كافة التراب الوطني بمهمة دائمة ب:

- الأمن العمومي،
- الشرطة القضائية،
- حماية الأشخاص و الممتلكات،
- الأمن الداخلي و الخارجي للدولة،
- مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،
- ضمان الحريات و الدفاع عن مؤسسات الدولة،
- مكافحة الإرهاب و عمليات التلصص الكبرى،
- البحث و مركزة الاستعلامات و إعلام الحكومة و المؤسسات العمومية،
- البحث و معاينة مخالفات القانون الجنائي و تسخير الوسائل الضرورية لمكافحتها طبقا لترتيبات المسطرة الجنائية و القوانين الخاصة،
- حفظ و استتباب النظام العام،
- حماية المؤسسات و الشخصيات السامية،
- المراقبة الترابية و الهجرة ،
- مكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية،

- دفع مبلغ نقدي مخصص لتمكين إجراء الدراسات المتعلقة بمنتجات التبغ والتي تراها المحكمة مناسبة.

المادة 51: توزيع الغرامات

يوزع المبلغ الحاصل من الغرامات المطبقة بمقتضى هذا القانون على النحو التالي :
- 60% للخرينة العامة
- 40% للصندوق الوطني لمكافحة استخدام التبغ

المادة 52: رسم خاص

يخصم رسم خاص من جميع منتجات التبغ ستحدد ترتيباته وتراجع دوريا ضمن إعداد قانون المالية، وذلك بالتشاور بين الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمالية. ويجب أن يصل مبلغ هذا الرسم تدريجيا إلى نسبة 100% من ثمن منتج التبغ.

الفصل العاشر: ملاحظة مخالفات التشريع المتعلق

بالتبغ

المادة 53: الشرطة الصحية

تكلف الشرطة الصحية برصد مخالفات التشريع المتعلق بالتبغ وملاحظتها في شكل محاضر.

المادة 54: مباغثة الشرطة الصحية

يمكن لوكلاء الشرطة الصحية الذين يلبسون زيهم ويحملون بطاقتهم المهنية أن يدخلوا في جميع الأماكن العمومية والخصوصية التي تستقبل الجمهور وأن يلاحظوا مخالفات التشريع المتعلق بالتبغ.

المادة 55: تسخير الشرطة الصحية

يمكن تسخير وكلاء الشرطة الصحية من قبل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية للاستعانة بكفاءاتهم التقنية.

المادة 56: المحاضر

يسلم وكلاء الشرطة الصحية لرؤسائهم الإداريين محاضر ملاحظة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 57 التبليغ

تبلغ الأحكام الصادرة بمقتضى التشريع المتعلق بالتبغ لمسؤول الشرطة الصحية.

الفصل الحادي عشر: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 58: المطابقة لأحكام لقانون

تمنح صناعات التبغ مدة سنة لتعمل على مطابقة وضعياتها مع أحكام هذا القانون.

المادة 59: الإلغاء

يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة له.

- رتبة رقيب أول شرطة،
- رتبة رقيب شرطة.

المادة 12: يتألف سلك وكلاء الشرطة من :

- رتبة وكيل شرطة درجة أولى،
- رتبة وكيل شرطة درجة ثانية.

المادة 13: سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية لنظام الأسلاك الخمسة المتعلقة بالدرجات والأنساق الشعرات المميزة لكل سلك على حدة و كذلك شروط الاجتياز بالطريقة المهنية من سلك إلي سلك.

المادة 14: مفوضو الشرطة من الإطار العام للشرطة قضاة من السلك الإداري و القضائي، و على هذا الأساس يمكنهم مزاوله مهمة الإدعاء العام لدى محاكم الشرطة . مفوضو الشرطة و ضباط الشرطة و مفتشو الشرطة من الإطار العام للشرطة هم ضباط شرطة قضائية، و يرتدون زيا رسميا تحدد تشكيلته بمقرر من الوزير المكاف بالداخلية .

المادة 15: يكلف مفوضو الشرطة من الإطار العام للشرطة على قمة الهرم التسلسلي بمهام التنظيم و التنسيق والتأطير الميداني و الإداري و القضائي .

المادة 16: يقوم ضباط الشرطة من الإطار العام للشرطة بمساعدة مفوضي الشرطة في مزاوله مهامهم، و هم مكفون بمهام القيادة الميدانية للمصالح، و بإمكانهم ممارسة وظائف رئيس دائرة شرطة (مفوضية شرطة) أو قائد سرية، أو رئيس مصلحة على مستوى إدارة مركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني .

المادة 17: يمارس مفتشو الشرطة من الإطار العام للشرطة مهام التحقيق و الإعلام و المراقبة في المصالح المختلفة للشرطة. و يمكن استدعاؤهم لقيادة مفوضيات الأمن العمومي و سرايا حفظ النظام.

المادة 18: ضباط الصف و وكلاء الشرطة من الإطار العام للشرطة هم وكلاء شرطة قضائية، و يرتدون زيا رسميا تحدد تشكيلته بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية . و بصفة استثنائية، و بناء على طلب من المدير العام للأمن الوطني، يمكن تعيين ضباط الصف من الإطار العام للشرطة الذين لهم رتبة مساعد أول أو مساعد أو رقيب أول شرطة ضباط شرطة قضائية، بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل.

المادة 19: تمنح رتب مفوضي و ضباط و مفتشي الشرطة من الإطار العام للشرطة بمرسوم من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني .

- مكافحة الجريمة السبرانية و المخالفات المرتبطة بها،
- مراقبة تنقل الأشخاص على مستوى نقاط العبور الحدودية و تسيير الهجرة،
- أمن الطيران و المطارات و الموانئ،
- مد يد المساعدة للسلطات الإدارية المحلية،
- المساعدة في تنفيذ المهام الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و كذلك لدى الهيئات الدولية بموافقة من الحكومة.

المادة 5: نظرا للطبيعة الخاصة لالتزاماتهم، فإن أفراد الشرطة الوطنية لا يتمتعون بأي حق نقابي، كما يحظر عليهم كل توقيف جماعي أو فردي للخدمة. و يمنع عليهم كل نشاط سياسي أو أي تظاهر أو عمل من شأنه أن يوقف أو يؤدي إلى عرقلة سير المؤسسات أو تنفيذ القوانين أو تسخيرات أو أوامر السلطات المختصة.

الفصل الثاني : تنظيم المهن

المادة 6: يتكون الهرم التسلسلي للشرطة الوطنية من إطارين رئيسيين :

- الإطار العام للشرطة (ا.ع. ش)
- الإطار الفني للشرطة (ا.ف. ش)

القسم الاول : الإطار العام

المادة 7: يتكون الإطار العام للشرطة من خمسة أسلاك تسلسلية رئاسية على النحو التالي:

- سلك مفوضي الشرطة،
- سلك ضباط الشرطة،
- سلك مفتشي الشرطة،
- سلك ضباط صف الشرطة،
- سلك وكلاء الشرطة.

المادة 8: يتألف سلك مفوضي الشرطة من :

- رتبة مفوض شرطة مراقب،
- رتبة مفوض شرطة إقليمي،
- رتبة مفوض شرطة رئيس،
- رتبة مفوض شرطة.

المادة 9: يتألف سلك ضباط الشرطة من :

- رتبة ضابط شرطة رئيس،
- رتبة ضابط شرطة درجة أولى،
- رتبة ضابط شرطة درجة ثانية.

المادة 10 : يتألف سلك مفتشي الشرطة من :

- رتبة مفتش شرطة رئيس،
- رتبة مفتش شرطة درجة أولى،
- رتبة مفتش شرطة درجة ثانية.

المادة 11: يتألف سلك ضباط صف الشرطة من :

- رتبة مساعد أول شرطة،
- رتبة مساعد شرطة،

المادة 27: تمنح رتب الأطباء مفوضو شرطة و المهندسين مفوضو شرطة و الفنيين العالين ضباط شرطة بمرسوم من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 28: يكلف سلك ضباط الصف الفنيين بمساعدة سلك الفنيين العالين ضباط الشرطة في مزاوله المهام المنوطة بهم .

المادة 29: يتألف سلك ضباط الصف الفنيين من :

- رتبة فني مساعد أول شرطة،
- رتبة فني مساعد شرطة،
- رتبة فني رقيب أول شرطة،
- رتبة فني رقيب شرطة.

المادة 30: تمنح رتب الفنيين ضباط الصف بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني .

المادة 31: سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية الخاصة باكتتاب و تقدم أفراد الإطار الفني للشرطة، و كذلك شروط انتقال الضباط و ضباط الصف من الإطار العام للشرطة إلى الإطار الفني للشرطة .

الفصل الثالث : الالتزامات

المادة 32: يكرس أفراد الشرطة الوطنية كل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم. و لا يمكنهم بصفة شخصية ممارسة نشاط خصوصي مدر للربح مهما كانت طبيعته، إلا أنه بإمكانهم الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية من أجل :

- إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية،
- تقديم دروس في مجال اختصاصهم.

المادة 33: يلزم أفراد الشرطة الوطنية بخدمة الدولة باندفاع و ولاء و نزاهة و إخلاص و يحظر عليهم طلب أو تلقي بصفة مباشرة أو عن طريق الغير الهبات و العطايا، أو أية امتيازات أخرى مهما كان نوعها، و لو خارج وظائفهم و لكن بسببها .

المادة 34: أفراد الشرطة ملزمون بطاعة رؤسائهم التسلسليين، و الانضباط في إطار احترام القوانين و النظم، و يخضع أفراد الشرطة الوطنية بصفة عامة لإلزامية السرية المهنية، في كل ما يخص الوقائع و المعلومات أو الوثائق التي يطلعون عليها بسبب مزاوله مهامهم، و يحظر عليهم إبلاغ أي شخص آخر غير مخول قانونا بأية معلومات أو أوراق أو وثائق تخص الخدمة.

و تمنح رتب ضباط الصف و وكلاء الشرطة من الإطار العام للشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

القسم الثاني : الإطار الفني

المادة 20: يتكون الإطار الفني للشرطة من الأسلاك التالية :

- سلك اطباء الشرطة،
- سلك مهندسين الشرطة ،
- سلك الفنيين العالين للشرطة،
- سلك فنيين الشرطة .

المادة 21: يكلف سلك الأطباء مفوضي شرطة بالتأطير الصحي و تسيير و إدارة مستشفيات و مراكز الصحة التابعة للشرطة الوطنية .

المادة 22: يتألف سلك الأطباء الشرطة من :

- رتبة طبيب مفوض شرطة مراقب ،
- رتبة طبيب مفوض إقليمي شرطة ،
- رتبة طبيب مفوض رئيسي شرطة،
- رتبة طبيب مفوض شرطة،
- رتبة طبيب ضابط شرطة.

سيحدد مرسوم إجراءات تقدم اطباء الشرطة.

المادة 23: سلك المهندسين مفوضي شرطة مكلف بالتأطير التقني و الدراسات و تنفيذ مشاريع التنمية و عصرنة الشرطة الوطنية و خاصة البني التحتية، المعلوماتية، تطبيقات التسيير المتعلقة بالمصادر البشرية و المالية بصفة عامة و الأشغال الكبرى للشرطة الوطنية.

المادة 24: يتألف سلك مهندسين الشرطة من :

- رتبة مهندس مفوض شرطة مراقب،
- رتبة مهندس مفوض شرطة اقليمي،
- رتبة مهندس مفوض شرطة رئيسي،
- رتبة مهندس مفوض شرطة،
- رتبة مهندس ضابط شرطة.

سيحدد مرسوم إجراءات تقدم مهندسين الشرطة.

المادة 25: سلك المهندسين مفوضو شرطة مكلف بالتأطير الفني في ميادين الصحة، المعلوماتية، الميكانيكا، التبريد، السباكة، الكهرباء، البناء و كل ميدان آخر فني ذي أهمية لحسن سير مصالح الشرطة.

المادة 26: يتألف سلك الفنيين العالين ضباط شرطة من:

- رتبة فني عالي ضابط شرطة رئيسي،
- رتبة فني عالي ضابط شرطة درجة أولى،
- رتبة فني عالي ضابط شرطة درجة ثانية.

الفصل الخامس : ولوج الأسلاك

المادة 41: إن ولوج الإطار العام و الإطار الفني للشرطة الوطنية مفتوح عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادة و الأقدمية المطلوبة. سيحدد مرسوم شروط الولوج وطرق القبول والتكوين والتدريب التطبيقي و الترسيم في مختلف أسلاك الشرطة الوطنية .

الفصل السادس: الوضعيات

المادة 42: الوضعيات داخل الشرطة الوطنية هي :

- الخدمة،
 - الإعارة،
 - خارج الإطار،
 - الاستيداع،
 - الصرف من الخدمة .
- سيحدد مرسوم الشروط و الطرق التطبيقية لهذه الوضعيات .
- المادة 43:** يحق لأفراد الشرطة الوطنية من الإطارين العام و الفني تحت الخدمة الحصول على إجازات. و هي فترات انقطاع الخدمة مماثلة لأداء الخدمة . و تتوزع على النحو التالي:
- الإجازة السنوية ،
 - إجازة المرض،
 - إجازة طويلة المدة ،
 - إجازة الأمومة ،
 - الرخص الخاصة بالغياب .
- سيحدد مرسوم شروط الحصول على مختلف هذه الإجازات .

الفصل السابع : التقييم و التقدم

المادة 44: يتم تقييم أفراد الشرطة من الإطار العام و الإطار الفني كل سنة . و يجب أن تعكس العلامة الممنوحة خارج أي اعتبار آخر مردودية الفرد في العمل و سلوكه خلال السنة المعنية. فهي تحدد الحق في التسجيل على لائحة جدول التقدم، يحدد مرسوم الطرق التطبيقية للتقدم .

المادة 45: كل فرد من الشرطة الوطنية توفي أو أصيب بجروح بليغة إثر القيام بمهمة، أو تميز بعمل بطولي عرض حياته للخطر ، يمكنه حتى ولو لم تكن تتوفر فيه شروط التقدم التي يتطلبها نظامه الأساسي، أن يحصل على ترقية استثنائية إلى الرتبة أو الدرجة الأعلى مباشرة، كما يمكنه الحصول على تعويض حسب ترتيبات مقرر مشترك من الوزير المكلف بالداخلية و

و خارج الحالات المنصوص عليها بصفة صريحة في النظم المعمول بها، لا يمكن إعفاء موظفي الشرطة من الزامية الحفاظ على السرية المهنية أو التحريم الوارد في الفقرة أعلاه، إلا بقرار صريح من السلطة التابعين لها .

المادة 35: لا يمكن لفرد الشرطة الوطنية إبرام عقد زواج إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المدير العام للأمن الوطني. و يتعين عليه الإبلاغ عن مهنة الزوج، و عند الاقتضاء عن كل تغيير طارئ لهذه المهنة .

المادة 36: يلزم أفراد الشرطة الوطنية بالامتناع عن كل عمل من شأنه المساس بالحريات الفردية و الجماعية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون و بصورة عامة كل المعاملات الفظة أو المذلة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان .

المادة 37: يجب على أفراد الشرطة التدخل بمبادرة منهم، أو بناء على أوامر من رؤسائهم، من أجل مساعدة أو موازنة أي شخص في حالة خطر، أو من أجل الوقاية من كل عمل من شأنه اضطراب الأمن أو النظام العمومي. و تبقى هذه الالتزامات قائمة حتى خارج أوقات العمل الرسمية. و لهذا الغرض يمكنهم عند الحاجة تسخير القوة العمومية .

و في الحالة التي يتدخل فيها موظفو الشرطة الوطنية، بناء على مبادرتهم الخاصة و خارج ساعات العمل حسب الأشكال و الشروط المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة يعتبرون في إطار الخدمة. سيحدد مرسوم مدونة السلوك و الإلتزامات الأخلاقية لأفراد الشرطة الوطنية .

الفصل الرابع : الحقوق و المزايا

المادة 38: تتحمل الدولة أو المجموعة التي تستخدم أفراد الشرطة مسؤولية كل ما يخص الإدانات المدنية التي قد يتعرضون لها جراء متابعة من الغير بسبب خطأ مرتبط بالقيام بالخدمة.

كما تضمن لهم أيضا الحماية ضد التهديدات و الإهانات و الشتائم و القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة أو بمناسبة مزاوله مهامهم. و تلتزم الدولة بتوفير هذه الحماية.

المادة 39: لكل موظف من الشرطة الحق في حمل سلاح تقدمه له المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 40: يحصل أفراد الشرطة الوطنية من الإطارين العام والفني على رواتب أساسية و علاوات و امتيازات و فوائد مادية تحدد بمرسوم .

- مهندس مفوض شرطة،
- طبيب ضابط شرطة،
- مهندس ضابط شرطة،
- فني عالي ضابط شرطة.

- سبعة و خمسون (57) سنة بالنسبة لسلك الفنيين ضباط صف شرطة.

المادة 51: سيحدد مرسوم شروط و طرق مختلف أشكال إنهاء الخدمة لأفراد الشرطة الوطنية من الإطار العام و الإطار الفني.

المادة 52: يخضع أفراد الشرطة الوطنية لنظام المعاش المطبق على باقي موظفي الدولة.

الفصل الحادي عشر: إعادة الدمج

المادة 53: يمكن لأفراد الشرطة المستقيلين العودة إلى الخدمة بدون أقدميه بناء على طلب منهم وحسب احتياجات المصلحة. سيحدد مرسوم طرق تطبيق هذه الاحكام .

الفصل الثاني عشر: أحكام نهائية

المادة 54: تلغى كافة الاحكام المخالفة و خاصة أحكام القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 55: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 08 أغسطس 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الداخلية واللامركزية

احمدو ولد عبد الله

مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 135-2018 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2018 يلغي ويحل محل المرسوم 231-2009 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية (م.ش.ص.إ.)

الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني. و يمكن كذلك ترقيته في نظام الاستحقاق الوطني .

الفصل الثامن: التأديب

المادة 46: يتعرض أي فرد من الشرطة الوطنية لعقوبة تأديبية في حالة التقصير في واجباته المهنية ، وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

يحدد مرسوم اجراءات النظام التأديبي المطبق على أفراد الشرطة الوطنية .

المادة 47: ينشأ مجلس تأديبي تحدد تشكيلته و طرق سير عمله بمرسوم .

الفصل التاسع : إنهاء الخدمة

المادة 48: يوضع حد لخدمة أفراد الشرطة الوطنية ويشطب عليه من الإطار للأسباب التالية:

- الاستقالة المقبولة،
- العزل،
- التقاعد،
- الوفاة،
- فقدان الجنسية الموريتانية ،
- أي حكم قضائي يحد من الحرية،
- فقدان الحقوق المدنية .

الفصل العاشر: التقاعد

المادة 49: يستفيد أفراد الشرطة من الإطار العام للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن:

- اثنان و ستون (62) سنة بالنسبة لرتبة مفوض مراقب شرطة،

- ستون (60) سنة بالنسبة لرتب :

- مفوض شرطة اقليمي،
- مفوض شرطة رئيسي،
- مفوض شرطة،
- ضابط شرطة،
- مفتش شرطة.
- سبعة و خمسون (57) سنة لسلك ضباط الصف،
- خمس و خمسون (55) سنة بالنسبة لسلك وكلاء الشرطة.

المادة 50: يستفيد أفراد الشرطة من الإطار الفني للشرطة من حق التقاعد عند بلوغ سن:

- اثنان و ستون (62) سنة بالنسبة لرتب طبيب مفوض شرطة مراقب و مهندس مفوض شرطة مراقب،
- ستون (60) سنة بالنسبة لرتب :
- طبيب مفوض شرطة اقليمي،
- مهندس مفوض شرطة اقليمي،
- طبيب مفوض شرطة رئيسي،
- مهندس مفوض شرطة رئيسي،
- طبيب مفوض شرطة،

- ❖ البحث، بالتشاور، مع الحكومة عن المساعدة الفنية والمالية الخارجية لتنفيذ مستدام لمسار (م.ش.ص.إ.)؛
 - ❖ إقامة مسار للمصادقة طبقا لدليل مصادقة (م.ش.ص.إ.) بالتشاور مع الشركاء؛
 - ❖ المشاركة في اللقاءات الدولية والاقليمية وشبه الإقليمية حول (م.ش.ص.إ.)؛
 - ❖ تعميم مبادئ ومعايير وضوابط (م.ش.ص.إ.)؛
- بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة ان تسند إليه كل تفويض آخر يتقاطع مع أهداف (م.ش.ص.إ.).

الفصل الثالث: التشكيلة

المادة 3: يتألف اللجنة الوطنية مستشار الوزير الأول وتضم الأعضاء التاليين:

الوزارة الأولى:

مستشار الوزير الأول
ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة، يتوزعون كما يلي:

وزارة الاقتصاد والمالية:

- المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- المديرية العامة للجمارك.

وزارة النفط والطاقة والمعادن:

- المديرية العامة للمحروقات؛
- المديرية العامة للمعادن.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة:

- مديرية البيئة.

القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني:

- مديرية العلاقات مع المجتمع المدني.

البنك المركزي الموريتاني:

ممثل (1) واحد.

➤ ثمانية (8) ممثلين عن شركات نشاطها الأساسي الصناعة الاستخراجية في موريتانيا، يتوزعون كما يلي:

- ممثل واحد (1) عن الشركة الموريتانية للمحروقات والأماك المعدنية (ش.م.م.أ.م.)؛
- ممثل واحد (1) عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم)؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الشركات النفطية والغازية العاملة في موريتانيا؛

الفصل الأول: الهدف

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة الأولى لجنة وطنية مكلفة بتنفيذ ومتابعة مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية (م.ش.ص.إ.) المسماة للجنة الوطنية ل: (م.ش.ص.إ.)، المحددة بعبارة اللجنة الوطنية. تشكل اللجنة الوطنية إطارا للتشاور والتبادل يشمل مختلف الأطراف المعنية، التي هي الإدارة والمجتمع المدني والشركات العاملة في المجالات المؤمنة من طرف لجنة الشفافية للصناعات الاستخراجية (م.ش.ص.إ.).

الفصل الثاني: المهام

المادة 2: تتولى اللجنة الوطنية تنفيذ ومتابعة مبادئ ومعايير وضوابط مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية (م.ش.ص.إ.) وفقا لمقاربة تشاركية، من أجل المساهمة في تحسين الشفافية في تسيير الموارد المعدنية والنفطية والغازية.

تسهر اللجنة الوطنية على النشر المنتظم لتقرير توفيقى لأرقام وأحجام العائدات الاستخراجية.

وفي هذا الإطار، فإن مهام اللجنة الوطنية هي:

- ❖ إعداد مخطط عمل سنوي لتنفيذ مسار (م.ش.ص.إ.) ومتابعة تطبيقها؛
- ❖ تعريف كل الفجوات أو العراقيل المتعلقة بتنفيذ (م.ش.ص.إ.)، واقتراح على الحكومة إجراءات التحسين المناسبة؛
- ❖ إعداد نماذج للتصريح بالمعطيات المتعلقة بالتسديدات المنفذة من طرف الشركات الاستخراجية والعمل معها علي جمع المعطيات؛
- ❖ إعداد نماذج للتصريح بالمعطيات المتعلقة بالحصيلة المتأتية من الصناعات الاستخراجية وإنجاز مسطرة لجمع هذه المعطيات بالتشاور مع الإدارات المسؤولة عن تحصيل وتسيير الإيرادات؛
- ❖ وضع كافة المعطيات المتعلقة بالتسديدات المصرح عنها من طرف الشركات العاملة في القطاعات المؤمنة من طرف (م.ش.ص.إ.) والمحاصيل المحصلة من طرف الدولة؛ تحت تصرف الجمهور
- ❖ السهر على إعداد تقرير توافقي عن أرقام و أحجام عائدات إيرادات الصناعات الاستخراجية من طرف مكتب متخصص مستقل يدعى « إداري مستقل ». يجري اكتتاب المكتب تبعا لإجراء إعلان مناقصة للترشحات يحترم المعايير الدولية؛
- ❖ تصديق ونشر تقرير حول محاصيل الصناعات الاستخراجية؛

- متابعة تنفيذ مهام وفسخ اتفاقيات اللجنة الوطنية؛
 - تحضير برامج العمل وتقارير نشاط اللجنة الوطنية؛
 - تنفيذ كل مهام اخري تسندها لها اللجنة الوطنية؛
- تحدد طرق تنظيم وسير عمل السكرتاريا الفنية مصدق بقرار من اللجنة الوطنية.
- المادة 8:** تحيل اللجنة الوطنية ميزانيتها السنوية لتصديق الوزير الأول. تتحمل ميزانية الدولة والمصادر الخارجية.

يمكن للجنة ان تستقبل الهبات والوصايا وبعض الإعانات من الشركاء في التنمية خصوصا ممولو صندوق مبادرة (م.ش.ص.إ) يخضع تسيير هذه الهبات والوصايا وبعض المساعدات لإجراءات تتفق مع المانحين.

المادة 9: يتولى الرئيس التسيير الاداري والمالي للجنة الوطنية. فبإمكانه تفويض بعض سلطاته لعضو من السكرتيريا الفنية.

المادة 10: في حالة تعذر، يتولى عضو هيئة الإدارة وكالة الرئيس، ويتقاسم ممثلو الإدارة الوكالة عن طريق التوافق.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2009-231 بتاريخ 24 نوفمبر 2009، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية(م.ش.ص.إ).

المادة 12: يكلف وزير الاقتصاد والمالية، ووزير النفط والطاقة والمعادن، ووزير البيئة والتنمية المستدامة، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزير الأمين العام للحكومة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 103 صادر بتاريخ 12 يونيو 2018 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة.

- ثلاثة (3) ممثلين عن الشركات المعدنية العاملة في موريتانيا.
- ثمانية (14) ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الناشطة أساسا في مجالات الشفافية والحكم الرشيد أو البيئة.
- ممثلان عن رابطة عمد موريتانيا؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين؛
- ممثل عن السلك الوطني لخبراء المحاسبة؛
- ممثلان عن نقابة الصحافة الوطنية؛
- ثمانية (8) منظمات من شبكات المجتمع المدني.

يبلغ ممثلو منظمات المجتمع المدني عن طريق البنية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني وبالتشاور معها. تعين اللجنة الوطنية بمقرر من الوزير الأول الذي يحدد طرق تعيين مختلف الممثلين.

الفصل الرابع: سير العمل

المادة 4: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات للعام وفي دورة فوق العادة كلما دعت الحاجة.

تستدعى اللجنة الوطنية من طرف رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع. وتداول بشكل صحيح بحضور أغلبية أعضائها.

تصحب الاستدعاءات بالوثائق الضرورية للعمل وتوجه إلى الأعضاء سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويجب الإشارة إلى تاريخ وساعة وجدول الأعمال ومكان الاجتماع. يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو إلى الاجتماعات كل شخص يري حضوره مفيدا.

يمكن للجنة الوطنية أن تشكل داخلها لجان فنية للتنسيق والمتابعة التي تحددتها التشكيلة والتفويض.

المادة 5: تؤخذ قرارات اللجنة الوطنية عن طريق الإجماع، وفي حالة التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 6: إن وظائف الرئيس والأعضاء مجانية. يمكن التكفل بتكاليف السفر والإقامة أو بجزء منها أو بها كليا على ميزانية اللجنة الوطنية.

المادة 7: يساعد اللجنة الوطنية سكرتاريا فنية مؤلفة من طاقم إداري، يكتب وفقا لإجراء موافق عليه مسبقا من طرف اللجنة الوطنية او متعلق بقطاعات وزارية معينة. تكلف هذه السكرتاريا ب:

- تحضير، مع الرئيس، الملفات التي ستحال إلى اللجنة الوطنية؛
- ضمان السكرتاريا الفنية؛

الواقعة تحت وصاية وزارة الصحة من طرف جهاز مداول يسمى مجلس إدارة و يتكون على النحو التالي:

بالنسبة لمراكز الإستطباب والمختبر الوطني للرقابة على جودة الأدوية والمعاهد الصحية الواقع مقرها في نواكشوط تتكون على النحو التالي :

- رئيسا،
- ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية،
- ممثلا عن وزارة الصحة،
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة،
- ممثل عن هيئة الأطباء بمركز الإستطباب،
- ممثل عن الهيئة شبه الطبية بمركز الإستطباب

بالنسبة لمراكز الإستطباب والمعاهد الصحية الواقع مقرها في داخل البلاد يتكون المجلس على النحو التالي:

- رئيسا،
- ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية،
- ممثلا عن وزارة الصحة،
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة،
- الوالي بالولاية أو ممثلا عنه،
- عمدة البلدية أو ممثلا عنه،
- المدير الجهوي للعمل الصحي بالولاية؛
- ممثل عن هيئة الأطباء بمراكز الإستطباب ،
- ممثل عن الهيئة شبه الطبية بمراكز الإستطباب،

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يبدأ سريان نفاذ هذا المرسوم بالنسبة لكل مراكز الإستطباب والمختبر الوطني للرقابة على جودة الأدوية والمعاهد الصحية اعتبارا من تاريخ تجديد مأمورية مجلس إدارته.

المادة 4: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 110 صادر بتاريخ 25 يونيو 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب كيفه

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 31 مايو 2018 أعضاء لمجلس إدارة مركز إستطباب كيفه لفترة ثلاث سنوات:

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2018/3/31 الموظفون التالية أسماؤهم بالإدارة العامة للشغل طبقا للبيانات التالية:

المديرية العامة للشغل: المدير العام السيد حدي ولد حمادي، مفتش شغل ، الرقم الاستدلالي 43283W ، مدير الحیطة الاجتماعية سابقا، خلفا للسيد حمود ولد اطفيل، أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي 25989Y.

مديرية إدارة الشغل : المدير السيد محمد فاضل ولد الشيخ بوي، مفتش شغل الرقم الاستدلالي 38957T، سابقا المفتش الجهوي للشغل بولاية داخله انواذيب، خلفا للسيد محمد محمود ولد محمد الصغير مفتش شغل الرقم الاستدلالي 10095X،

مديرية الحیطة الاجتماعية: المدير السيد محمد محمود ولد محمد الصغير مفتش شغل الرقم الاستدلالي 10095X. مدير إدارة الشغل سابقا، خلفا للسيد حدي ولد حمادي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 43283W.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 112 صادر بتاريخ 25 يونيو 2018 يعدل بعض ترتيبات المراسيم المتضمنة إنشاء و تنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمسماة: المراكز الإستشفائية للنعمة، لعيون، كيفه، ألاك، أطار، أنواذيبو، أزويرات، تجكجة، أكجوجت، بوكي، روصو، كيهيدي، سيليبابي، مركز الاستطباب الوطني، القلب، الأنكولوجيا، المركز الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية، المعهد الوطني لأمراض الكبد، الأم والطفل، المختبر الوطني للرقابة على جودة الأدوية، الصداقة، الشيخ وايد، المركز الوطني لنقل الدم، المركز الوطني للتخصصات والجهاز الحركي، و المركز الوطني لتنشيط و تركيب الأعضاء.

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المواد 7 من المراسيم المنشأة والمنظمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تدعى مراكز الإستطباب والمختبر الوطني للرقابة على جودة الأدوية والمعاهد الصحية و تستبدل كما يلي:

المادة 7 جديدة: تسير مراكز الإستطباب والمختبر الوطني للرقابة على جودة الأدوية والمعاهد الصحية

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 209 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2018 يتضمن تعيين شخص مسؤول عن الصفقات العمومية للمركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية

المادة الأولى: يعين السيد مولاي امحمد زيني حبيلا شخصا مسؤولا عن الصفقات العمومية للمركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 114 صادر بتاريخ 27 يونيو 2018 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة تمور موريتانيا (ش.ت.م).

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة تمور موريتانيا (ش.ت.م).

الرئيس: والي آدرار

الأعضاء:

- مكلف بمهمة بديوان وزير الاقتصاد والمالية ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- مدير التنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة والسياحة ممثلاً لوزارة التجارة و الصناعة والسياحة؛
- منسق برنامج الماء الشروب والتنمية المستدامة للوحدات ممثلاً لوزارة الزراعة؛
- ممثل عمال الشركة

المادة 2: تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 163 صادر بتاريخ 16 مارس 2018 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمتابعة المصادر الرعوية

المادة الأولى: تنشأ في وزارة البيطرة لجنة وطنية بتنسيق متابعة المصادر الرعوية.

المادة 2: يعهد بالإشراف على اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق متابعة المصادر الرعوية للمديرية المكلفة بالمصادر الرعوية في الوزارة المكلفة بالبيطرة.

الباب الأولى: الصلاحيات

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية المسئولة عن تنسيق متابعة المصادر الرعوية ب:

- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الصحة ممثلاً لوزارة الصحة؛
- المدير الجهوي للضرائب بالمنطقة الشرقية لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- المنسقة الجهوية بولاية لعصابة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- والي بولاية لعصابة أو ممثلاً عنه؛
- عمدة بلدية كيفه ؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية لعصابه؛
- ممثل سلك عمال الصحة بمركز إستطباب كيفه؛
- ممثل سلك عمال شبه الصحة بمركز إستطباب كيفه ؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم 2015 - 016 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 القاضي بتعيين أعضاء مجلس مركز إستطباب كيفه.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-111 صادر بتاريخ 25 يونيو 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 29 مارس 2018 أعضاء لمجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب لفترة ثلاث سنوات :

- المستشار الفني المكلف بالاتصال بوزارة الصحة، ممثلاً لوزارة الصحة ؛
- مكلف بمهمة بوزارة الاقتصاد والمالية ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- مدير مركز التكوين للطفولة الصغرى بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، ممثلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة ؛
- مدير الصيدلة والمخابر بوزارة الصحة ؛
- ممثل سلك الأطباء بالمركز ؛
- ممثل سلك شبه الطبي بالمركز.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم 2015 - 032 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2015 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.

مقرر رقم 0168 صادر بتاريخ 09 مارس 2018
يقضي بتأهيل بعض مفتشي الطيران المدني .

المادة الأولى: يشمل جميع أنواع التفتيشات على الأرض و على متن الطائرة ما يلي:

- قاعدة الإستغلال؛
- المحطة؛
- الحركة الجوية؛
- مرابض الطائرات؛
- الأسطول (طائرات وطنية، طائرات أجنبية أثناء الرحلة، المفاجئة، مقصورة الطائرة، ركن الطيار)؛
- التراخيص الخاصة؛ إعداد الرحلات، فترات الطيران و الإستراحة، الخبرة الحديثة والحفاظ على الكفاءة ، نظام تسيير السلامة؛ برنامج الوقاية من الحوادث و سلامة الرحلات الجوية؛
- البضائع الخطيرة؛
- ورشات الصيانة؛
- مراكز الفحص الطبي لموظفي الطيران؛
- مراكز التكوين في مجال الطيران؛
- المطارات ؛
- خدمات الملاحة الجوية؛
- البحث والإنقاذ في مجال الطيران؛
- الأحوال الجوية للطيران؛
- أمن الطيران المدني؛

المادة 2: تجري عمليات التفتيش على الأرض والطائرات طبقا للبرامج و الإجراءات المحددة والمعتمدة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني وتهدف إلى التنفيذ الفعال لجميع الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة و أمن الطيران المدني.

المادة 3: يتمتع المفتشون بحرية وبدون انقطاع في جميع الأوقات لدخول الطائرات و الأراضي و الأمكنة ذات الإستخدام المهني والمنشآت التي تمارس عليها الأنشطة التفتيشية كما يمكنهم الحصول على أي نوع من الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجري التفتيش عليها.

ولهم أيضا الحق في طلب تصحيح فوري لأي نقص تمت ملاحظته و إصدار إشعارات بذلك النقص أو توصيات إذا لزم الأمر، و المتعلقة بسلامة و أمن الطيران المدني.

المادة 4: لدى قيامهم بوظائفهم يقوم المفتشون بالتحقيق من أجل ضمان فعالية تدابير و إجراءات السلامة و الأمن التي ينفذها المشغلون و كذا أداء معدات السلامة و الأمن المستخدمة لأغراض الطيران المدني.

المادة 5: لأداء و وظائفهم يرخص للمفتشين بإحضار و استخدام أي معدات لأزمة لأداء مهام الرقابة والتفتيش.

- المصادقة على النظام الوطني لمتابعة المصادر الرعوية العشبية (مواقع المتابعة و الأساليب والمؤشرات و المتغيرات التي يتعين جمعها)
- اقتراح آليات لتحسين نظام الإنذار المبكر الرعوي بتقييم الحالة القائمة و تعزيزها .
- المصادقة على نتائج الموازنة العلفية التقديرية؛
- عرض نتائج الموازنة العلفية على أصحاب القرار ؛
- صياغة توصيات من أجل تفعيل نظام المتابعة الرعوي و استدامته.

الباب الثاني: التشكيلة

المادة 4: تتكون اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق متابعة المصادر الرعوية من :
الرئيس:
مدير المديرية المكلفة بالمصادر الرعوية بالوزارة المكلفة بالبيطرة.
الأعضاء:

- ممثل عن مديرية حماية الطبيعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن مفوضية الأمن الغذائي؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة الزراعة ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للأرصاد الجوي؛
- ممثل عن التجمع الوطني للرابطات الرعوية؛
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للمنمين؛
- ممثل عن شبكة بيليتال ما روبي؛

يمكن توسيع هذه اللجنة لتشمل بعض ممثلي نظام الإنذار المبكر و الكيانات الوطنية الأخرى بما في ذلك بعض مؤسسات البحوث العاملة في نفس المجال.

الباب الثالث: بنود أخرى

المادة 5: يجوز للجنة، بناء على جدول الأعمال، أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة أو شخص يعتبر وجوده مفيدا لعملها.

المادة 6: تجتمع اللجنة مرتين في السنة (قبل بدء حملة المتابعة للتأكد من جاهزية نظام المتابعة، و في نهاية الحملة للمصادقة على الموازنة العلفية) و بطريقة غير عادية كلما دعت الحاجة.

المادة 7: يعهد بسكرتير يا للجنة إلى المديرية المكلفة بالمتابعة الرعوية بالوزارة المكلفة بالبيطرة، و تتمثل مهمة السكرتيريا المذكورة في إعداد و تنظيم الاجتماعات و صياغة و نشر تقارير و نتائج أشغال اللجنة .

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

29-غاي هاماث ، مفتش معلومات و خرائط الملاحة الجوية؛

30-سيدي غنفود، مفتش البحث و الإنقاذ،

31-ديالو عبد الرحمن ، مفتش سلامة الطيران المدني.

المادة 7: يعتبر هذا التأهيل صالحا لمدة (2) سنتين و يمكن تجديده على الخصوص مع مراعاة الامتثال لمتطلبات التدريب المستمر للمفتشين.

المادة 8: يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني رفض أو سحب أو إيقاف هذا التصريح في كل وقت عندما تتنافى أخلاق الشخص أو سلوكه مع ممارسة مهام المفتش أو عندما ينتهك صاحبها أحكام القانون المتعلقة بمدونة الطيران المدني فيما يتعلق بممارسة وظائفه.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 10: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0199 صادر بتاريخ 26 مارس 2018 يتعلق باعتماد المناولة المينائية لشركة (Sepco Industries SA) بميناء نواكشوط المستقبل المعروف بميناء الصداقة

المادة الأولى: يتم اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ولفترة خمس (5)سنوات قابلة للتجديد اعتماد المناولة المينائية لشركة (SEPCO (Industries SA) والتي يقع مقرها الإجتماعي، -Cité Plage ANAT N° 411B- BP 5336 Nouakchott ويمثلها السيد شيخ بنحميده.

المادة 2: لا يمكن أن يكون هذا الإعتماد محل وصية، أو تأجير أو تنازل ولا يصلح إلا للمناولة المينائية بميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة 3: يخضع استغلال هذا الإعتماد للإحترام المطلق للنظم المينائية ودفع مخالصة خمسة مئة ألف أوقية (50.000 N-UM) المنصوص عليها في المرسوم رقم 044-2015 ودقتر الإلتزامات وترتيبات المقرر رقم 962 بتاريخ 01 نوفمبر 2016 المعدل لترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1000 بتاريخ 19 يونيو 2015 المحدد لبعض حالات التعارض مع مزاوله المناولة المينائية.

المادة 6: يؤهل الأشخاص التالية أسماؤهم لممارسة التفتيشات المشار إليها في المادة الأولى.

1- إدومو ولد ديدي، مفتش صلاحية الطيران، العمليات الجوية، البضائع الخطيرة تراخيص الموظفين،

2- سيدي محمد سيدي، مفتش الملاحة الجوية ، و سلامة المطارات والمساعدات الأرضية ،

3- امبودج ندوري أليو، مفتش سلامة المطارات والمساعدة الأرضية ،

4- محمد عبد الله، مفتش سلامة المطارات والمساعدات الأرضية ،

5- محفوظ حامدينو، مفتش أمن الطيران المدني،

6- محمد ولد محمود، مفتش صلاحية الطيران ،

7- أب سيدي محمد، مفتش العمليات الجوية، البضائع الخطرة،

8- محمد لكويري ، مفتش سلامة المقصورة ،

9- محمد باتا شيخ ، مفتش الأرصاد الجوية،

10-عبد الفتاح محمد المختار ، مفتش الحركة الجوية و الإجراءات الجوية؛

11-إبراهيم فال أحمد سالم، مفتش إتصالات، ملاحة ، مراقبة الطيران؛

12-شمس الدين محمد عبد الوهاب، مفتش معلومات و خرائط الملاحة الجوية ؛

13-سيد أعر محمودي، مفتش سلامة المطارات والمساعدات الأرضية ؛

14-محمد عبد الله عبد الكريم ، مفتش صلاحية الطيران ح

15-سيدي محمد بويبا ، مفتش صلاحية الطيران ؛

16-أعر مختار، مفتش سلامة الطيران المدني ؛

17-محمد عبد الله ددي، مفتش أمن الطيران المدني،

18-عبد العزيز أحمد سالم، مفتش سلامة الطيران المدني،

19-سيدي محمد لمين ، مفتش الأرصاد الجوية،

20-أحمدو محمد لمين الحاج، مفتش العمليات الجوية،

21-أعل اعلاده ، مفتش الترخيص و التدريب على الطيران،

22-محمد المختار أوفى ، مفتش عمليات الطيران،

23-عبد الرحمن سليمان، مفتش سلامة المقصورة،

24-محمد يحظيه فيلاللي، مفتش عمليات الطيران،

25-محمد محمد لمين ، مفتش العمليات البرية،

26-الحسن عوفلي ، مفتش صلاحية الطيران ،

27-ديالو مالك مختار، مفتش خدمات الحركة الجوية،

28-غاي أمادو ملال ، مفتش خدمات الحركة الجوية،

مرسوم رقم 2018 - 106 صادر بتاريخ 19 يونيو 2018 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 - 082 الصادر بتاريخ 2016/04/19 المعدل، المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، يمنح بعض العلاوات والتعويضات لصالح سلك مكوني مدارس تكوين المعلمين

المادة الأولى: يكمل الملحق III من المرسوم رقم 2016 - 082 الصادر بتاريخ 2016/04/19 المعدل، المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، و ذلك بمنح علاوات وتعويضات لصالح سلك مكوني مدارس تكوين المعلمين اعتبارا من 2018/05/10، على النحو التالي:

المادة 4: يجب تحت طائلة العقوبة إبلاغ ميناء انواكشوط المستقل بأي تعديل في النظام الأساسي للشركة المعتمدة أو تغيير

للشخص المخول لتمثيلها أو تغيير لمقرها، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ لجنة اعتماد المناولين المينائيين

المادة 5: دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة فإن كل خرق لترتيبات هذا المقرر يمكن أن يؤدي الى سحب الاعتماد.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري كل في مايعنيه. بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

الملحق III: التعويضات و العلاوات

III- 2 : علاوة التحفيز	III- 1 ب :تعويض المسؤولية الخاصة
المجموعة 4 مكرر: 900 أوقية جديدة	المجموعة 5 مكرر: 2500 أوقية جديدة
• مكوني مدارس تكوين المعلمين	• مكوني مدارس تكوين المعلمين

- مدير الشؤون المالية و الممتلكات في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- مدير الاستراتيجيات و البرمجة في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- المدير المساعد للتقييم و المتابعة بالمديرية العامة للإصلاحات و التقييم و المتابعة في وزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار القانوني لدى وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- المكلف بمهمة في ديوان وزير الصحة؛
- ممثل وزارة التجهيز و النقل؛
- مدير الشؤون المالية و الإدارية بورارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- رؤساء الجامعات العمومية؛
- مديرو كل من: المدرسة العليا للتعليم، المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية و المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- ممثل تكتلات آباء الطلاب؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن طلاب مؤسسات التعليم العالي؛
- ممثل واحد منتخب عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات؛
- ممثل واحد عن العمال اليدويين؛

المادة 2: لا يستفيد من هذه العلاوات إلا المكونين الذين يزاولون فعلا عملهم في مؤسسة تكوينية و تصرف العلاوات شهريا و تعفى من الضرائب.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير الاقتصاد و المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 128 صادر بتاريخ 24 يوليو 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات، كما يلي:

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 119 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بتعيين موظف في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية.

المادة الأولى: يعين مديرا عاما للميزانية في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية السيد الشيخ محمد سيديا الدليل المالي 77696B، الرقم الوطني للتعريف 8043302857 و ذلك اعتبارا من 31 مايو 2018.

المادة 2: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0061 بتاريخ 05 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل التنموي الصحي و التعليمي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إدريسا سليمان كي

الأمين العام: محمد بوبو ديوماسي

أمين المالية: أمادو ألفا جلو

وصل رقم 0159 بتاريخ 09 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل من أجل الوحدة الوطنية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

المادة 2: يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه للصفة التي تم بها تعيينه أو انتخابه. و يستبدل بمن لديه الصفة اللازمة.

ينضم العضو الجديد إلى مجلس الإدارة لما تبقى من مدة المأمورية، و ذلك بموجب إشعار رسمي من الوزير الوصي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 320 صادر بتاريخ 25 أبريل 2018 يقضي بترخيص موسم لكويشيش للرماية التقليدية

المادة الأولى: يرخص بتنظيم موسم للرماية التقليدية في ولاية اترارزه يسمى موسم لكويشيش.

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموسم.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية ووالي ولاية اترارزه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 207 الصادر بتاريخ 06 ابريل 2018 يقضي بتعيين مستشار بالمعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة

المادة الأولى: يعين السيد غالي ولد سيدي عمر، أستاذ تعليم عال، الرقم الاستدلالي 57466، مستشارا مكلفا بالبحث العلمي و التعاون بالمعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة، رئيس مصلحة الترجمة و النشر سابقا، و ذلك اعتبارا من 21 مارس 2018.

المادة 2: يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث و التكوين في مجال التراث و الثقافة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمين العام: التراد ولد الخراشي
أمانة الخزينة: كورية بنت بوبكر

وصل رقم 0147 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية نساء المناوبة ضد سوء التغذية و فقر الدم
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بابابي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أيسنا ممدو دم

الأمين العام: مريم أبو با

أمين المالية: كومب مامو انياك

وصل رقم 0182 بتاريخ 06 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: منظمة آفاق الخير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد محفوظ عيدي

الأمين العام: محمد عبد الله أحمد

أمين المالية: الشيخ عبد الفتاح

وصل رقم 0222 بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: منظمة القابلة في خدمة الصحة الإنجابية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة محمد أحمد الداه

الأمين العام: الشريف أحمد ولد دابا

أمين المالية: أباه النهاه أحمد صالح

وصل رقم 0146 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة

تسمى: جمعية سبع سنابل للعمل الخيري و الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: يحي محمد بلال

الأمين العام: محمد البشير الخراشي صال

أمين الخزينة: عمر صال

وصل رقم 0171 بتاريخ 28 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة

تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل التنمية الإجتماعية لمحاربة
الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: إدوم ولد محمد

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إعلي الشيخ عبد الرحمن سيد عالي

الأمين العام: عالي محمد عالي

أمانة المالية: خديجة إبراهيم الداه

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم حرطان

الأمينة العامة: فاطمة لحبيب

أمين المالية: فاطمة موسى

وصل رقم 0232 بتاريخ 17 سبتمبر 2018 يقضي بالإعلان عن مركز تسمى: مركز الساحل للدراسات الإقتصادية و الإقليمية و الإستراتيجية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		